

Distr.: General
24 October 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية وتنفيذه تنفيذًا كاملاً

مذكّرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يقدّم
مكتب جمعية الدول الأطراف طيّه تقريره عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا
كاملاً وذلك لكي تنظر فيه الجمعية. ويمثل هذا التقرير حصيلة المناقشات التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب
في نيويورك طبقاً للولاية التي أناطها به المكتب في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧.

تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذًا كاملاً

مقدمة

١- إعتدت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الخامسة، بتوافق الآراء، خطة العمل التي وضعتها الجمعية المذكورة والرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذًا كاملاً^(١) (يشار إليها في ما بعد بـ "خطة العمل").

٢- ورحبت الجمعية، في دورتها السادسة، بالتقرير^(٢) وأيدت التوصيات الواردة فيه وطلبت إلى المكتب أن يواصل رصد عملية التنفيذ وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية أثناء دورتها السابعة^(٣).

٣- وعيّن المكتب التابع للجمعية في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ السيد مرتشالو بولكي (البرازيل) ميسراً لخطة العمل.

٤- وتقتضي خطة العمل من الدول الأطراف أن تعمل بشكل إستباقي، على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً من خلال العلاقات الثنائية والإقليمية بما في ذلك عقد ودعم الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة، ونشر المعلومات عن المحكمة، وتوفير المساعدة التقنية والمالية للدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، وتوفير المعلومات لأمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") والتعاون مع المحكمة. وتقتضي خطة العمل، علاوة على ذلك، من الأمانة أن تدعم الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً من خلال القيام بدور جهة التنسيق على صعيد تبادل المعلومات وذلك في إطار الموارد المتاحة حالياً وعن طريق جمع وتأمين نشر مثل تلك المعلومات. كما إنها تقتضي من الجمعية أن تُبقي خطة العمل قيد الإستعراض المتواصل وذلك من خلال مكتبها.

٥- وقد كانت خطة العمل محلّ نظر الفريق العامل التابع للمكتب ولكن جرت كذلك مشاورات في لاهاي بغية إحاطة الوفود والمسؤولين في المحكمة وأفراد المجتمع المدني وغيرهم من الأطراف المهتمة بالأمر الموجودة في هولندا على بينة من التقدّم الذي يحرز في المناقشات المتعلقة بخطة العمل ومن أجل تلقّي ما لهذه الجهات جميعها من

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر-١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٢ والمرفق الأول.

(٢) ICC-ASP/6/23.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٣ والمرفق الأول.

إقتراحات وتعليقات وتوصيات. وبما أن خطة العمل والمناقشة المتعلقة بقضية التعاون عنصران مترابطان من بعض الوجوه، أجرى الميسر لخطة العمل وجهة التنسيق المعنية بالتعاون برعاية من الفريق العامل في لاهاي مشاورات حول أفضل السبل للمضي قدماً بهذه المسألة.

المشاورات غير الرسمية

٦- أجرى الميسر مشاورات غير رسمية مع جهات فاعلة متعدّدة في محافل متنوعة وأثناء الفترة الفاصلة ما بين آيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقد الميسر إجتماعين مفتوحين اثنين في نيويورك يومي ٢١ آيار/مايو و ٣ حزيران/يونية واجتماعا واحدا في لاهاي يوم ٣٠ تموز/يولية. وسعيا وراء إشراك أكبر عدد ممكن من الجهات الفاعلة المهتمة بالأمر، دُعي ممثلو الدُول الأطراف والدول غير الأطراف والأمانة والمنظّمات الدولية والمحكمة والمجتمع المدني إلى المشاركة في المداولات. وهذه المشاركة العريضة القاعدة تسهم في تحقيق هدفي خطة العمل وهما عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا.

٧- والمشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢١ آيار/مايو ركّزت على عرض خطة العمل، وولاية الميسر وبرنامج عمله وحالة التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه والتقدم المحرز منذ اعتماد خطة العمل. وقد أُتيح للوفود فرصة التعبير عن وجهات نظرها فيما يتعلّق بكيفية المضي قدما.

٨- وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٣ حزيران/يونية، أبان الدورة السادسة المستأنفة للجمعية، تمثّل الموضوع الرئيسي الذي كان محلّ نظر في التعاون من أجل كفالة عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا. وقام ممثلو الأمانة وائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل انشاء محكمة جنائية دولية ورئاسة الإتحاد الأوروبي ولجنة الصليب الأحمر الدولية وقسم المعاهدات التابع للأمم المتحدة بإبداء التعليقات حول ما قامت به هذه الجهات جميعها من عمل في سبيل التعاون. وقدمت وفود بعض الدول الأطراف معلومات عن أنشطتها في هذا الميدان. أمّا جهات التنسيق المعنية بالتعاون فقد شاركت هي الأخرى في هذا النقاش.

٩- وعلى الرغم من أنّ خطة العمل قد نظر فيها الفريق العامل في نيويورك رُئي أن التفاعل بين الوفود في لاهاي ضروري هو الآخر. وأجرى الميسر مشاورات غير رسمية بمقرّ المحكمة يوم ٣٠ تموز/يولية وأطلع أثناء هذه المشاورات المشاركين على العمل الذي أنجز في نيويورك بصدد خطة العمل. أسفرت مشاركة المسجّل وجهة الإتصال المعنية بالتعاون والوفود عن تبادل مثمر لوجهات النظر وللأفكار.

١٠- وعقد الميسر، بالإضافة إلى الإجتماعات المفتوحة، العديد من المشاورات الثنائية في نيويورك ولاهاي على حدّ سواء. وكانت الأهداف الرئيسية التي توخاها الميسر هي الآتية:

(أ) جمع المعلومات حول مصلحة الدول في التصديق على نظام روما الأساسي أو الإنضمام إليه وحول ما آل إليه تنفيذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني وأية صعوبات ربّما واجهتها الأطراف في مساعيها تلك؛

(ب) محاولة تجسير الفجوة الفاصلة بين الجهات الفاعلة التي بوسعها توفير مساعدة تقنية ومالية والجهات الفاعلة التي هي بحاجة لتلك المساعدة؛

(ج) مواصلة مناقشة أفضل النهج الممكن إتباعها في تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً وتعزيز هذه العالمية وذلك التنفيذ.

١١- واجتمع الميسر بممثلي الدول وأعضاء المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأمانة. وحضي الميسر أثناء الاتصالات الثنائية التي أحرأها بمساعدة قيمة من ممثل كوستاريكا الذي إتصل بعدد من الوفود وقدم أفكاراً جوهرية حول الكيفية الممكن بها تنفيذ خطة العمل. وقد أثبتت المساعدة المقدّمة من جهة الإتصال الإقليمية أنّها مساعدة مفيدة للجهود المبذولة فيما يتصل بخطة العمل ويمكن الإقتداء بها في جهات أخرى.

النتائج

١٢- خلال المشاورات غير الرسمية التي أُحررت في ٣٠ تموز/يولية في لاهاي، لوحظ أنّ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد إرتفع إلى ١٠٨ دولة عضواً نتيجة لإنضمام سورينام وجزر كوكس في ١٥ و ١٨ تموز/يولية ٢٠٠٨ على التوالي. وعلى حين أنّ انضمام هاتين الدولتين يُمثّل مساهمة قيمة في عالمية النظام الأساسي جرى التعبير عن وجهة النظر القائلة بأن جهوداً إضافية ما يزال يلزم بذها لكفالة تزايد عدد الدول الأطراف.

١٣- وقد تمّ تشجيع الدول الأطراف على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً في كافة المحافل الدولية. بما في ذلك على صعيد العلاقات الثنائية والإقليمية والمتعدّدة الأطراف. ويمكن أن تشمل الجهود المبذولة في سبيل تعزيز نظام روما الأساسي إشارات إلى عمل المحكمة في بيانات رسمية وجداول أعمال ووثائق إلى جانب عقد دورات إستثنائية وأنشطة أخرى حول الموضوع نفسه. و في الميدان المتعدّد الأطراف، تمّ التعرض للمبادرات التي إتخذها الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية واتحاد البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

١٤- وبما أنّ المحكمة مؤسسة حديثة العهد نسبياً مقارنة بغيرها من المحاكم الأخرى مثل محكمة العدل الدولية يعتبر نشر المعلومات المتعلقة بولايتها وأنشطتها أمراً أساسياً بالنسبة لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً. وتمّت الإشارة، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وللأمانة أن تواصل جهودها المبذولة في سبيل نشر المعلومات المتعلقة بنظام روما الأساسي، بما في ذلك بنية المحكمة و ولايتها القضائية. وتمّت الإشارة إلى

أن موضوع بناء القدرات يظل أمرا أساسيا لضمان توعية المسؤولين الحكوميين وأعضاء البرلمانات والسلك القضائي توعية تامة بعمل المحكمة.

١٥- وعلى الرغم من أن بعض الدول قدّمت إلى الأمانة معلومات عن تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي والإنضمام إليه وتنفيذه تنفيذا كاملا، إلا أنّ البعض الآخر لم يقدّم بذلك حتى الآن. وقد طلبت الأمانة هذه المعلومات في المذكّرتين الشفويتين ICC-ASP/7/S/PA/20 و ICC-ASP/7/S/PA/21 المؤرختين ٢٥ تموز/يولية ٢٠٠٧ و ١٥ نيسان/ابريل ٢٠٠٨ على التوالي، والموجهتين عملا بالفقرة ٦ (ح) والفقرة ٧ من خطة العمل والفقرتين ٦ و٧ من التوصيات التي يتضمّنها المرفق الأوّل بالقرار ICC-ASP/7/6/Res.2 وأشارت بعض الوفود إلى أنّ على الأمانة أن تجمع المعلومات في وثيقة واحدة وأن تنظر في إمكانية تعميم نصّها بجميع لغاتها الرسمية، واضعة في إعتبارها القيود المفروضة حاليا على الموارد القائمة. وتتاح على موقع المحكمة على الإنترنت الردود الواردة^(٤). وبالنظر إلى الأهداف المتوخاة في خطة العمل ينبغي للدول الأطراف أن تسعى لإتاحة هذه المعلومات على أوسع نطاق ممكن.

١٦- وتشمل المعلومات التي طلبتها الأمانة ما يلي: معلومات عن العقبات التي واجهتها الدول في مجال التصديق على النظام الأساسي أو تنفيذه تنفيذا كاملا؛ والإستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية أو الإقليمية الرامية إلى تعزيز التصديق على النظام الأساسي و/أو تنفيذه تنفيذا كاملا؛ والإحتياجات التقنية وغيرها من الإحتياجات اللازمة لإنجاز البرامج؛ والأحداث والأنشطة المقرّر الإضطلاع بها؛ وأمثلة عن تنفيذ التشريعات؛ واتفاقات التعاون الثنائية بين المحكمة والدول الأطراف؛ والحلول التي تمّ الظفر بها للقضايا الدستورية الناشئة عن التصديق؛ وجهات الإتصال الوطنية للمسائل ذات الصلة بتعزيز التصديق على النظام الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا.

١٧- ووصفت بعض الوفود المصاعب التي نشأت في مجال تطوير التشريع الوطني من أجل تحقيق إمتثاله التام للإلتزامات المقررة في نظام روما الأساسي. وإعترفت بعض الدول بأنّها بحاجة إلى مساعدة مالية وتقنية في هذا الصدد. ولوحظ أنّ التعاون مع الدول التي تشترك في النظم القانونية نفسها يمكن أن يكون عنصرا مهما حيث أنّها بوسعها أن تتبادل الخبرات وأن تضع التشريعات التنفيذية.

١٨- أمّا فيما يتعلّق بالتعاون، فقد تمّ التشديد على أنّ هناك جهات فاعلة مختلفة تقدّم المساعدة بما فيها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات ذات العلاقة بالموضوع مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية عن طريق الدائرة الإستشارية التابعة لها المعنية بالقانون الإنساني الدولي.

١٩- وأثيرت النقطة القائلة أنّه على حين تتوفّر مبادرات عالمية عديدة تهدف إلى كفاءة عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، إلا أنّ هناك مجالاً لزيادة تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين شتّى الجهات الفاعلة. وإنّ المعلومات المقدّمة إلى الأمانة تمثل فقط جانبا من التدابير المتخذة في هذا الصدد حيث أنّ هناك كيانات أخرى تعمل من جانبها صوب تحقيق الهدف نفسه.

(٤) <<http://www.icc-cpi.int>> under “Assembly of States Parties”

٢٠- وتمت الإشارة إلى أن بعض الدول قد تكون في حالة إنتظار النتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر الإستعراضي حتى تتخذ قرارها بشأن التصديق على نظام روما الأساسي والإنضمام إليه وكما هو مذكور في تقرير عام ٢٠٠٧ الصادر عن المكتب بشأن خطة العمل^(٥) فإن من الأهمية بمكان توفير ما يلزم لمشاركة جميع الدول في المداولات المتعلقة بجرمة العدوان التي يرحح أن تكون واحدة من أهم القضايا التي سيناقشها المؤتمر الإستعراضي.

٢١- وعبرت بعض الوفود عن وجهة نظرها القائلة بأن خطة العمل ينبغي أن يعاد فيها النظر في المستقبل القريب بهدف تطويعها وفق ما تمليه التحديات المطروحة وأكدت وفود أخرى أن خطة العمل تبقى هي السبيل الأفضل لمعالجة عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً وأنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات فعالة في سبيل تنفيذ التوصيات التي تتضمنها خطة العمل هذه.

توصيات إلى الجهات التالية

الدول الاطراف

- ١- أن تواصل، قدر الممكن، تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً في علاقاتها الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- ٢- أن تواصل جهودها الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بالمحكمة على المستويين الوطني والدولي بطرق منها تنظيم الأحداث والأنشطة والحلقات الدراسية وإعداد المنشورات والدورات الدراسية وغير ذلك من المبادرات الممكن أن تساعد على شحذ الوعي بالعمل الذي تضطلع به المحكمة؛
- ٣- أن تواصل تزويد الأمانة بمعلومات محدثة ذات صلة بعالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإتصالات الجارية على صعيد جهات التنسيق الوطنية؛
- ٤- أن تواصل، قدر الممكن، تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي وإلى الدول الراغبة في تنفيذ النظام الأساسي في سياق تشريعها الوطنية؛
- ٥- أن تواصل التعاون مع المحكمة حتى تساعد على أداء المهام المنوطة بها.

أمانة جمعية الدول الأطراف

٦- أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً من خلال القيام بدور جهة التنسيق بالنسبة لتبادل المعلومات وعن طريق إتاحة المعلومات المحدثة عن هذه المسألة بما في ذلك إتاحة هذه المعلومات على موقع المحكمة على الإنترنت.

جمعية الدول الأطراف

٧- أن تواصل، عن كثب، رصد تنفيذ خطة العمل.

--- 0 ---